المحاضرة الاولى: تعريف القانون الدولي العام

دكتور / احمد كريم مدب

السلام عليكم ... طلبة المرحلة الثانية كلية القانون والعلوم السياسية / قسم العلوم السياسية...

سعيد جدا في لقائكم في هذه المحاضرة التي تندر ضمن اطار المحاضرات المقررة لمادة القانون الدولي العام والتي سنحاول من خلا شرح موضوع جدا مهم الا وهو " **تعريف القانون الدولي العام**" ، وهنا سنطرح مجموعة من الاسئلة وسنحاول الاجابة عليها تبعا لما يلي:

- **ماذا نعني بمصطلح القانون الدولي العام..؟**
- **ما هو تعريف القانون الدولي العام..؟**
- **هل تعريف القانون الدولي العام من التعاريف المستقر عليها في الفقه الدولي..؟**

بداية نعني بالقانون الدولي العام: **هو مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقة بين اشخاص القانون الدولي العام وغيرهم من اشخاص القانون الدولي.** بالتالي فأن القانون الدولي العام يتميز عن غيره من القوانين كقواعد الاخلاق وقواعد المجاملات وغيرها.. بانه قواعد القانون الدولي تشكل الزاما على الدول عن تطبيقها، اما قواعد الاخلاق والمجاملات الدولي وقانون الطبيعي فأنها تمثل مجموعة من المبادئ التي يمليها الضمير العالمي وبالتالي لا تشكل الزاما على اشخاص القانون الدولي عن التطبيق.

وقد اختلفت الاتجاهات والمذاهب الفقيه في تعريف القانون الدولي العام، فكل اتجاه فقهي ركز على جانب معين من جوانب القانون وعلى اساس ذلك عرف القانون. وهناك ثلاثة مذاهب ظهرت بشأن تعريف القانون الدولي العام وهي:

1. **المذهب التقليدي.**
2. **المذهب الموضوعي.**
3. **والاتجاهات الحديثة.**

الاتجاه الاول/ المذهب التقليدي : يرى ان الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد لذلك يعرف القانون الدولي العام بأنه: **(عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول أي انه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول).** لان المجتمع الدولي عندما ظهر لأول مره بظهور الدولة القومية الحديثة في أوربا بداية القرن السابع عشر كان قاصرا على الدول فقط لذلك فأن الدولة وحدها هي التي كانت تملك صفة شخص القانون الدولي العام واستمر هذا التعريف شايعا لأكثر من ثلاثة قرون.

ففي سنة 1625 عرف جروسيوس القانون الدولي بأنه(القانون الذي يحكا العلاقات بين الدول). وفي نهاية القرن التاسع عشر عرفه الفقيه الفرنسي لوين رينو بأنه: **(مجموعة القواعد التي تهدف ال التوفيق بين حرية كل في علاقته بالآخرين أي كل دولة في علاقتها مع الدول الاخرى).**

وفي بداية القرن العشيرين ذهب غالبية الفقها ال ان الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي العام وعل رأسها بونفيس وفوشي اذ عرفا القانون الدولي العام بانه: **(مجموعة القواعد التي تحدد حقوق ا لدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة).**

وقد سار عل هذا النهج عدد كبير من الفقها مع خلافات لا تمس الجوهر فنجد اوبنهايم يعرف القانون الدولي ال عام بأنه: **(مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبرها الدولة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة).**

كما ان محكمة العدل الدولية الدائمة قد تبنت التعريف التقليدي في الحكم الذي أصدرته في**(قضية اللوتس)** سنة 1927حيث عرفته بأنه: **(القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة).**

➢ المآخذ او الانتقادات:

يؤخذ عل هذه التعاريف انها لا تأخذ بنظر الاعتبار التطور الذي طرأ عل المجتمع الدولي في العصر الحاضر، فإذا كان التعريف التقليدي يتفق مع اهداف القانون الدولي العام وحالة المجتمع الدولي منذ ثلاثة قرون عندما كان لا يهدف سوى تنظيم العلاقات بين الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي، فان هذا التعريف لا يعد يساير أهداف هذا القانون ولا العلاقات التي ينظمها ولا تكوين المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، لان القانون الدولي لا يعد قاصرا على تنظيم العلاقات بين الدول، كما أن المجتمع الدولي لم يعد يتكون من الدول فقط بل أصبح يضم عددا متزايد من المنظمات الدولية والاشخاص الدولية كاتحادات الدول ،والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية والمتخصصة ،والاتحادات الإدارية الدولية والفاتيكان وغيرها.

الاتجاه الثاني/ المذهب ألموضوعي: يرى انصار هذا الاتجاه ان الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد، وأول من دعا ل هذا الرأي هو الفقيه الفرنسي(ديكي)حيث أنكر الشخصية المعنوية للدولة وفي رأيه نها مجرد افتراض لا قيمة له، اما الدولة بمفهومه فهي ليست من اشخاص القانون الدولي ولهذا فان القانون لا يخاطب الدول وانما بل الأفراد بل يخاطب الْافراد ولا سيما الحكام لأنهم من الْافراد مثل غيرها.

ومن ابرز انصار هذا المذهب الاستاذ جور سيل فقد انكر هو ايضا تمتع الدولة بالشخصية المعنوية وانها في نظره مجرد مجاز لا يمت الى الحقيقة بصلة وان الافراد وحدها من ا شخاص القانون.

وذلك لان الشخص المعنوي لا يمكن ان يكون شخصا قانونيا لأنه لا يمتلك ارادة خاصة به كالتي يمتلكها الشخص الطبيعي. فهو اذن وحده الذي يمكن ان يخاطبه القانون وانه يعتبر بالتالي شخصا قانونيا وينطبق ذلك على الجماعتين الدولية والداخلية على حد سواء وهكذا فان قواعد القانون الدولي لا يخاطب سوى الافراد لأنها وحدها يمتلكون الارادة.

المآخذ او الانتقادات:

ولكن يؤخذ عل هذا المذهب مغالاته في نكار الشخصية القانونية للدولة وهذا ينطوي عل مجافا كبير لحقيقة الأوضاع في المجتمع الدولي حيث تعد الدولة من الاشخاص الرئيسية فيه أما الأفراد لم يصبحوا بعد من اشخاص القانون الدولي كما ان التعامل الدولي لا يبيح للأفراد الاحتجاج بمبادئ القانون الدولي لأنها لا تنطبق عليها لا عن طريق دولهم.

الاتجاه الثالث/ الاتجاهات الحديثة : يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر الا ان الدولة ليست الشخص الوحيد بل الشخص الرئيس للقانون الدولي، وانقسم هؤلاء الى ثلاثة فئات:

الفئة الأول: تعتبر الدولة الشخص الرئيسي للقانون الدولي لكنها تسكت عن ذكر اشخاص القانون الدولي، فيمتنعون عن تعريفهم او تعدادهم، ومن هؤلاء الفقيه شتروب الذي عرف القانون الدولي على انه: **(بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من اشخاص القانون الدولي).**

الفئة الثانية: يستبعد اصحاب هذا الاتجاه الفرد بصورة صريحة من ان يكون من اشخاص القانون الدول، ومن هؤلاء الاستاذ لويس دلبيز اذ يعرف القانون الدولي العام على انه: **(مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول، والكيانات الدولية الاخرى، كالكنيسية الكاثوليكية، والثوار المعترف وغير المعترف بهم ، والأمم المتحدة وغيرها).**

الفئة الثالثة: تفسح للفرد مجال ضيق متواضع الى جانب الدولة والمنظمات الدولي، ومنها الاستاذة باستيد التي عرفته بانه: **(مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي سواء كان ذلك في العلاقة بين الدول ذات السيادة ام بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة او في علاقاتها مع الدول لا سيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية).**

وبناء على ما تقدم نستطيع القول بان تعريف القانون الدولي العام يعتبر من التعاريف غير المستقرة في الفقه الدولي، بالتالي فقد اختلف فقهاء القانون الدولي حول وضع تعريف وضع تعريف محدد للقانون الدولي، كونه يعتبر من الامور الغير متفق عليها، فهناك حول الـ100 تعريف للقانون الدولي العام.

الخلاصة:

يتضح مما سبق ان هذه التعريفات وسعت من نطاق القانون الدولي، حيث اخذت بنظر الاعتبار التطور الذي حصل في المجتمع الدولي، ليشمل الى جانب الدول التي تعد من اشخاصه الرئيسية المنظمات الدولية ،والفاتيكان، والأشخاص الدولية الاخرى، وفي بعض الحالات الافراد ولتحكم قواعده مختلف اشخاص القانون الدولي العام، وفي ضوء الملاحظات السابقة يمكن تعريفه القانون الدولي العام على أنه: (**مجموعة القواعد القانونية التي تحكا العلاقات بين ا خاد القانون الدولي العام وتحدد اختصاصات والتزامات كل منها).**